محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٩٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٤/٥٠١ فصل ٢٠١٥/٤/١٦ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والمتضمن:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين (٣ و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعمـــلاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل الواقع على موظف أثناء وظيفته والواقـــع علـــى أكثر من شخص خلافـــاً للمـــادتين (٢/٣٢٧ و٣) و(٧٠) عقوبـــات وعمـــلاً بالمادتين ذاتهما ذاتها الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم ومصادرة السلاح النـــاري حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف.

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فيهـــا تأييـــد القـــــــرار المطعون فيه.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة تبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٤/٢٧٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/٤ قد أحالت المتهم:

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمتي:

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٢/٣٢٧ و٣ و٧٠) عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـــواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الإتهام الموجـــه للمـــتهم تمثلت بما يلي:

إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ وعلى إثر شكوى مقدمة إلى مقاطعة منطقـــة الباديـــة الوسطى الجيزة من المشتكي بخصوص استيلاء المـــتهم على مزرعته الكائنة في الجيزة منطقة أم رمانة حيث توجه كل من المشتكين المـــلازم والنقيب والعريـــف

lawpedia.jo

والعريف إلى المزرعة وخرج إليهم المتهم

وعرفوا على أنفسهم واستفسروا منه عن والده المتهم مطلق وأخبرهم أنـــه غيـــر موجود وفي تلك الأثناء خرج المتهم وكان بحوزته سلاحاً نارياً غيـــر مـــرخص قانوناً وقام بإطلاق العيارات النارية باتجاه أفراد الشرطة بقصد قتلهم وتمكن من إصابة المجني عليه الملازم ثاني في خاصرته ويده ولم يفلح في إصابة الآخرين وقـــام أيضاً المتهم وكان بحوزته أداة حادة بالهجوم على أفراد الشرطة وحـــاول طعـــن المجني عليه في ظهره بقصد قتله إلا أن المجني عليه تفادى الضربة بواسطة يده وقام المتهم أيضاً بضرب المجني عليه بواسطة (طوريـــة) علـــى ظهـــره وقدمه وتابع المتهم إطلاق النار باتجاه أفراد الشرطة وتمكن من الفرار من المكان وقد احتصل كل من الملازم ثاني والعريف على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضا لها وتبين أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليـــه الملازم ثاني أسامة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

lawpedia.jo

بأنه وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ وعلى إثر شكوى مقدمة إلى مقاطعة منطقـــة البادية الوسطى الجيزة من المشتكي بخصوص استيلاء المـــتهم

وعائلته على مزرعته الكائنة في الجيزة منطقة أم رمانة حيث توجه كل من المشتكين من ضباط وأفراد الشرطة وهم الملازم/٢

والنقيب والعريف والعريف

إلى المزرعة وخرج إليهم المدعو وهو ابن المتهم مخيمـــر إلـــى المزرعة وعرفوا على أنفسهم واستفسروا منه عن والده المتهم وأخبرهم أنه غير موجود وفي تلك الأثناء خرج إليهم المتهم وكان بحوزته ســـلاحاً ناريـــاً بـــدون

ترخيص وقام بإطلاق العيارات النارية باتجاه ضباط وأفراد الشرطة بقصد قتلهم وتمكن من إصابة المجني عليه في خاصرته ويده ولم يفلح في إصابة بقية رجال الشرطة وتابع إطلاق النار باتجاه أفراد الدورية ثم تمكن من الفرار من المكان وقد حصل الملازم على تقرير طبي بعد إسعافه يتضمن أن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته وأن مدة التعطيل هي شهرين قطعي من تاريخ الإصابة.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٥٠١ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن:

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين (٣ و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم بحبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل الواقع على موظف أثناء ممارسته وظيفته والواقع على أكثر من شخص وفقاً للمادتين (٢/٣٢٧ و٣ و٧٠) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقراري الإدانة والتجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٢/٣٢٧ و٣) و(٧٠) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقـــه وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة لـــه مـــدة توقيفه ومصادرة السلاح الناري المستعمل حال ضبطه.

لم يطعن المحكوم عليه بالقرار.

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لهـــا أصـــلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها.

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

إن الأفعال التي قارفها المتهم المتمثلة بقيامه بالاســـتيلاء علـــى أرض المزرعـــة العائدة للمشتكي وقيامه بالسكن في البيت الواقع في المزرعـــة دون إذن مالكها وقيام الأخير بتقديم شكوى إلى شرطة البادية مقاطعـــة الجيـــزة وقيـــام رئيس المركز الأمني بتكليف قوة مكونة من النقيب والمـــلازم والعريف ، والعريف وقيامهم بالذهاب إلى المزرعة المذكورة بدلالة المشتكي ومن ثم قيام النقيب بطرق بـــاب المزرعـــة وخروج الحدث ابن المتهم وقيامهم بسؤاله عن والده وإنكار الأخير وجـــود والده المتهم ومن ثم قيام الأخير بإشهار سلاح ناري وهو مسدس عيار (٩) نـــوع

كولت (٤٥) صناعة أمريكية لون أسود فضي غير مرخص قانوناً باتجاه أفراد ضـــباط الأمن العام بقصد قتلهم وقيامه بإصابة أحدهم وهو الملازم في المنطقة الإبطية اليمنى وبمتوسط يمين البطن وإن الإصابة التي تعـــرض لهـــا شـــكلت خطورة على حياته وعدم تمكنه من إصابة الآخرين هذه الأفعال تنم عن أن إرادة المتهم كانت قد اتجهت إلى قتل ضباط وأفراد الدورية وإزهاق أرواحهم حيث إن النية هي أمر داخلي يبطنه الجاني ويستدل منها على ظروف الدعوى وملابساتها ومكـــان الإصـــابات والسلاح المستعمل وطبيعة الإصابات حيث إن المتهم كان قد اســـتعمل ســـلاحاً ناريـــاً بالإضافة إلى أنه غير مرخص قانوناً فهو سلاح خطر بطبيعته وكذلك فإن مكان الإصابة التي ألحقها بالمصاب وهي متوسط يمين البطن حيث إن إصابة البطن في جسم الإنسان يعتبر من الأماكن الخطرة لأنه يحتوي على مجموعة كبيرة من الأعضاء الحيوية فـــي جسم الإنسان وكذلك طبيعة الإصابة التي شكلت خطورة على حيـــاة المـــصاب ولـــولا العناية الإلهية أولاً وسرعة نقل المصاب وتقديم الإسعافات الأولية إليه لأدى ذلـــك إلـــى وفاته حيث خابت إرادة الجاني في إزهاق روح المجني عليه لأسباب خارج عن إرادته.

كما أن إرادة المتهم أيضاً كانت قد اتجهت إلى قتل وإزهاق أرواح بقيـــة ضـــباط وأفراد الدورية ولكنه لم يتمكن من إصابتهم مما يتعين على المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وكذلك تجريمه بجناية الشروع بالقتـــل الواقـــع على موظف أثناء ممارسة وظيفته ومن أجل ما جرى بحكمها والواقع على أكثـــر مـــن شخص وفقاً لأحكام المادتين (٢/٣٢٧ و٣) و(٧٠) من قـــانون تـــشكل ســـائر أركـــان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٢/٣٢٧ و٣) و(٧٠) من قانون العقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

ج- من حيث العقوبة:

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكـــوم عليه.

وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يقتضي تأييده.

لذا نقرر تأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٦م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي
	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo